

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٥٨ ) الصادر في يوم السبت ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ - ١٦ يولييه ( تموز ) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

## محتويات العدد

رقم الصفحة	محتوى العدد
١٣١٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٠
١٣١٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦٠
١٣١٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٦٠
١٣١٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إحداث بند في ميزانية وزارة الاقتصاد في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
١٣١٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٠
١٣١٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٠
١٣١٦	وزارة الداخلية - إخطار

والمصرفات العامة الخاصة به ، وذلك في الفترة من تاريخ إنشاء الصندوق حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا المبلغ مما يحصله الصندوق حتى نهاية السنة المالية المذكورة من الإيرادات المنتهية له طبقاً للقانون الصادر بإنشائه .

مادة ٢ - يرسل فائض الإيرادات التي تحصل في الفترة من تاريخ إنشاء الصندوق حتى نهاية السنة المالية الحالية إلى إيرادات الصندوق للسنة المالية المقبلة ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٣ - على وزيرى التموين والخزائنة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ ( ١٩ يونيو سنة ١٩٦٠ )

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة كقاعدة عامة تلحق بوزارة التموين ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لصندوق موازنة أسعار الأسمدة بالصرف في حدود ٥٠٠٠ جنيه لمواجهة تكاليف نخب الموظفين والخبراء للعمل بالصندوق